

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق التعاون المالى لعامى ٢٠١١ و ٢٠١٢

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لعامى ٢٠١١ و ٢٠١٢ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

للعامى ٢٠١١ و ٢٠١٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالي في إطار من الشراكة ؛
وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ؛
وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ؛
وإشارة إلى مذكرتي السفارة الألمانية بالقاهرة رقمي ٥٥٣ و ٥٥٤ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٩
قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية
أو أي جهة مقترضة مصرية أخرى تشترك الحكومتان في اختيارها من الحصول من بنك
التعمير الألماني (kfw) على قروض ميسرة تقدم في إطار التعاون التنموي العام ،
وذلك للمشاريع التالية :

١- من المبالغ المرصودة لعام ٢٠٠٨ :

(أ) "مشروع الإجراءات البيئية وتحديث محطات التوليد الحرارية ، المرحلة الثالثة"
بحد أقصى ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) .
(ب) "برنامج جديد لتحسين كفاءة الطاقة" بحد أقصى ٢٥٠٠٠٠٠٠ يورو
(خمسة وعشرون مليون يورو) .

٢- من المبالغ المرصودة لعام ٢٠٠٩ :

(أ) "مشروع الإجراءات البيئية وتحديث محطات التوليد الحرارية ، المرحلة الثالثة"
بحد أقصى ٣٠٠٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثون مليون يورو) .
(ب) "مشروع إنشاء قناطر أسبوط ومحطة الكهرباء الملحق بها" بحد أقصى
٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) .

٣- من المبالغ المرصودة لعام ٢٠١٠ :

"برنامج تحسين كفاءة الطاقة فى مياه الشرب والصرف الصحى" بعد أقصى

١٠٠٠٠٠٠ يورو (عشرة ملايين يورو) .

وذلك بالشروط الاسترشادية التالية :

التيسير : عنصر الدعم لا يقل عن (٣٥٪) .

مدة القرض : من ١٠ إلى ١٥ سنة ، فترة السماح من ٣ إلى ٥ سنوات .

الفائدة السنوية من (-، ٢) إلى (-، ٤٪) (سعر فائدة استرشادية ثابت وفقاً للشروط

المعمول بها فى حينه فى الأسواق) .

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع من وجهة السياسة التنموية ، وأن يتم التأكد من استمرار توافر الجدارة الائتمانية لجمهورية مصر العربية ، والتأكد من أن حكومة جمهورية مصر العربية سوف تعطى ضماناً حكومياً ، ما لم تكن هى الجهة المستلمة للقروض . ولا يجوز استبدال هذه المشاريع بمشاريع أخرى .

٢ - يسرى هذا الاتفاق أيضاً إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (kfw) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) أعلاه .

(الملاحظة الثانية)

١ - يحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات

الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (kfw) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها تحت رقم (١) فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٣ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها تحت رقم (٢) فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٤ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها تحت رقم (٣) فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٥ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألمانى (kfw) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى وبحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)